

روح المعاني

ليس كذلك لأنه E إنما تبع فيه الإلقاء الملبس عليه في حالة خاصة فقط تأديبا أن يعود لمثل تلك الحالة وأما عن الثالث فبأنه يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم نطق به على فهم أنه استفهام إنكاري حذف منه الهمزة أو حكاية عنهم بحذف القول وحينئذ لا يكون بعيد الإلتئام ولا متناقضا ولا ممتزج المدح بالذم ولا بد من التزام أحد الأمرين على تقدير صحة الخبر لمكان العصمة والنكته في التعبير كذلك إيهام الذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم أنه E مدح آلهم ويحصل ذلك مراد الله تعالى المشار إليه بقوله سبحانه ليجمع الخ وأما عن الرابع فبأننا نختار الشق الثاني بناء على أنه استفهام حذف منه الهمزة أو حكاية بحذف القول وعلى التقديرين يكون E معتقدا لمعنى مخالف لما اعتقدوه ولا يلزم منه التقرير على الباطل لأنه بين بطلان معتقدهم بقوله تعالى بعد إن هي لا أسماء سميتوها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان فإن ما لم ينزل الله تعالى به سلطانا لا ترجى شفاعته إذ لا شفاعه إلا من بعد إذن إلهي لقوله تعالى بعد وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى .

وأما عن الخامس فبأن هذا الإشتباه في حالة خاصة للتأديب لا يقتضي أن يكون صلى الله عليه وسلم على غير بصيرة فيما يوحى إليه في غير تلك الحالة وأما قول القاضي عياض : لا يصح أن يتصور الشيطان بصورة الملك ويلبس عليه E فإن أراد به أنه لا يصح أن يلبس تلبسا قادحا فهو مسلم لكنه لم يقع وإن أراد مطلقا ولو كان فير مغل فلا دليل عليه ودليل المعجزة إنما ينفي الإشتباه المغل بأمر النبوة المنافي للتوحيد القادح في العصمة وما ذكر غير مغل بل فيه تأديب بما يتضمن تنقية وترقية إلى الأكمل في العبودية وأما ما ذكر ابن العربي فقياس من الفرق لأن تصور الشيطان في صورة النبي مطلقا منفي بالنص الصحيح وتصوره في صورته ملبسا على الخلق إغواء يعم وهو سلطان منفي بالنص عن المخلصين وأما تصورهم في صورة الملك في حالة خاصة ملبسا على النبي لا يكون منافيا للتوحيد لما يريد الله تعالى بذلك تأديبا ولا يهامه خلاف المراد فتنة لقوم فليس من السلطان المنفي ولا بالتصور الممنوع لعدم إخلاله بمقام النبوة .

وأما عن السادس فبأن التقول تكلف القول ومن لا يتبع إلا ما يلقي إليه من الله تعالى حقيقة أو اعتقادا ناشئا من تلبس غير مغل لا تكلف للقول عنده فلا تقول على الله تعالى أصلا ما أشبه هذه القصة مما تضمنه حديث ذي اليمين فالتلبس عليه E في الإلقاء في حالة التمني تأديبا كإيقاع السهو عليه A في الصلاة باعتقاد التمام تشريعا والنطق بما ألقاه الشيطان

في حالة خاصة مما لا ينافي التوحيد على أنه قرآن بناء على اعتقاد أن الملقى ملك تلبيسا للتأديب كالنطق بالسلام ثم بلم أنس معتقد أنه مطلق للواقع بناء على اعتقاد التمام سهوا ووقوع البيان على لسان جبريل عليه السلام ثم النسخ والإحكام كوقوع البيان على لسان الصحابي ثم التدارك وسجود السهو فكما أن السهو للتشريع غير قاذح في منصب النبوة كذلك الإشتباه في الإلقاء للتأديب غير قاذح وكما أن النطق بلم أنس مع تبين أنه E قد نسي صدق بناء على اعتقاد التمام سهوا كذلك النطق بما يلقيه الشيطان في تلك الحالة على أنه قرآن بناء على اعتقاد أن الملقى ملك صدق ولا شيء من الصدق بالتقول فلا شيء من النطق بما يلقيه الشيطان في تلك الحالة به وما ذكر عن القاضي عياض من حكاية الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية كما قال الحافظ ابن حجر متعقب .

وأما عن السابع فبأنه لا إخلال بالوثوق بالقرآن عند الذين أوتوا العلم والذين آمنوا لأن وثوق كل منهما